COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

مجلس الأمن وموقفه من جرائم الحرب التي تهدد الأمن في ليبيا

إعداد

رامي المنتصر منصور المنتصر

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي
والعلاقات الدولية

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

إبريل ٢٠١٨م

ملخص البحث

هدف البحث التعرف على الدور الإيجابي والسلبي لمجلس الأمن الدولي خلال تعامله مع جرائم الحرب المرتكبة في ليبيا، وبيان السياسة الازدواجية التي انتهجها مجلس الأمن تجاه الأزمة الليبية وغيرها من الأزمات التي وقعت في دول أخرى، إذ بدأ البحث بتوضيح اختصاصات مجلس الأمن ومحكمة الجنايات الدولية مع بيان الأسس القانونية والواقعية وتوضيح طبيعة قرارات مجلس الأمن والرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، إلى جانب ذلك تم تعريف المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها وعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، وأسباب النزاع الدولي وأنواعه، ووسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والقانونية، ثم تناول البحث مجلس الأمن وممارسته لحق الإحالة والمعوقات التي تواجهه من حيث أهمية مجلس الأمن وما يواجهه من معوقات تتعلق بنظام التصويت والمعوقات السياسية والقانونية، وكذلك المعوقات المالية والمعلوماتية التي تواجه مجلس الأمن، بعد ذلك اتجه البحث إلي تبيان موقف مجلس الأمن وممارسته لحقه في الإحالة بالنسبة للأزمة الليبية، وقرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة الليبية، والأساس القانوني للتدخل الدولي في ليبيا، وكذلك توضيح الآثار الإيجابية والسلبية للتدخل في ليبيا، وتوضيح دور مجلس الأمن وتعامله مع الأزمة الليبية مقارنة بالأزمة السورية.وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل وتفسير الوضع القائم للمشكلة من خلال تحديد ظروفها وأبعادها ووصف العلاقة بينها بغية الانتماء إلى وصف علمي دقيق ومتكامل للظاهرة، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي وذلك من أجل استنباط واستقراء واقع الأحداث الدولية ومدى تأثر مجلس الأمن بالعلاقات الدولية بين الدول الكبرى، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن قرارات مجلس الأمن التي شهدها العالم في ظل الظروف الدولية جاءت مدفوعة بالاعتبارات السياسية لبعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وتوسع مجلس الأمن في حالات استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق وهو الأمر الذي اقتضى إعطاء مفهوم واسع لمعنى تهديد السلم والأمن من ناحية وانحصار ميدان الشؤون الداخلية للدول من ناحية أخرى.

ABSTRACT

The research aimed to identify the positive role as well as the negative one of the United Nations Security Council through in dealing with the war-crimes which were committed in Libya. It showed the double policy followed by the Security Council in dealing with the Libyan crisis and the other ones in other countries. The research has started by clarifying the competencies of both the Security Council and International Criminal Court. In addition to clarifying the legal and factual basis, clarifying the nature of Security Council resolutions, and monitoring the resolutions of the International Security Council. Besides, all of the International Criminal Court, its jurisdiction, and its relationship with the Security Council have been defined. Also, each of the sources of the international conflict and its types, means of international dispute settlement by legal and peaceful means have been defined. Then the research addressed the Security Council and practicing the right of referral. Plus the obstacles the Council faces in terms of its importance and obstacles it faces in the voting system, also political and legal ones. Furthermore, financial and informational obstacles faced by the Security Council. After that, the research dealt with the Security Council attitude and with practicing its right of referral in the Libyan crisis. Also, dealt with the legal basis of the international intervention in Libya and clarified the positive and negative effects of intervention in Libya. Finally, the research has clarified the role of the Security Council and its handling of the Libyan crisis compared to the Syrian one. The researcher adopted the descriptive analytical method to analyze and explain the current situation of the issue through determining its conditions and dimensions and describing the relationship between them in order to give a precise and integrated scientific description of the phenomenon. Also, using the inductive method in order to develop and extrapolate the reality of the international events and the extent of the impact of the international relations between the major powers on the Security Council. The research ended up with several results, mainly: resolutions of the Security Council which the world witnessed in the international circumstances were taken according to the political considerations of some permanent members of the Security Council. The Security Council expanded the cases in which measures of Chapter VII of the charter are used, which required a broad concept of the meaning of the threat to peace and security on one hand and the restriction of the internal affairs of States on the other hand.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion; it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Asma Akli Soualhi
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Mohamed Ibrahim Negasi
Examiner

This dissertation was submitted to the IIUM Academy of Graduate and Professional Studies and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Mohd. Darbi Hashim
Head of Programme, School of Advanced Legal and Sha'riah Studies

This dissertation was submitted to the Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Ashgar Ali Ali Mohamed
Dean, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Rami Almontaser Mansur Almontaser

Signature: ……..……..…… Date:..…...…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨م محفوظة لـ: رامي المنتصر منصور المنتصر

مجلس الأمن وموقفه من جرائم الحرب التي تهدد الأمن في ليبيا

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: رامي المنتصر منصور المنتصر

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى من نذرتما عمركما في أداء رسالة صنعتموها من أوراق الصبر وطرزتموها في ظلام الدهر على سراج الأمل بلا فتور أو كلل رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء إليكما أمي وأبي أهدي هذه الرسالة وشتان بين رسالة ورسالة جزاكم الله خيرًا..

وأمد في عمركم بالصالحات فأنتم زهرة الحياة ونورها.

الشكر والتقدير

أشكر المولى تبارك وتعالى والذي قدر لي أن أكون طالب علم، وسهل لي الطريق فيه لأحقق حلما لطالما حلمت بتحقيقه، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم.

كما يسرني وبعد إتمامي هذا العمل أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة أسماء أكلي صوالحي والتي كان لها الدور البارز في توجيهي وإرشادي بإشرافها على هذه الرسالة لكي تكون شاملة وملمة للموضوع الذي تناولته، فلكم جزيل الشكر والعرفان على تحملكم جهود الإشراف رغم مشاغلكم العلمية والعملية، كما أتوجه بالشكر لكن من أفادني بمعلومة أو مرجع لهذه الرسالة حتى كانت بإذن الله ملمة بموضوع الدراسة.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الانجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول المدخل إلى البحث ١

المقدمة ١

أهمية البحث ٣

إشكالية البحث ٤

أسئلة البحث ٤

فرضيات البحث ٤

أهداف البحث ٤

منهجية البحث ٥

نطاق وحدود البحث ٥

الدراسات السابقة ٦

هيكل البحث ١٣

الفصل الثاني اختصاصات مجلس الأمن ومحكمة الجنايات الدولية ١٦

المبحث الأول: التعريف بمجلس الأمن وأساسه القانوني والواقعي ١٧

المطلب الأول: أسس مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين ١٧
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن
الدوليين ٢٢
المطلب الثالث: طبيعة مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ٢٦
الفرع الأول: مفهوم مبدأ المشروعية: ٢٦
الفرع الثاني: ضوابط المشروعية لقرارات مجلس الأمن..... ٢٨
المطلب الرابع: الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي ٣٧
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها:..... ٤٢
المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية: ٤٣
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ٤٩
المطلب الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن ٥٢
المبحث الثالث: أسباب النزاع الدولي وأنواعه: ٥٨
المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي وأسبابه ٥٩
المطلب الثاني: أنواع المنازعات الدولية: ٦٣
المطلب الثالث: وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية
والقانونية..... ٦٧

الفصل الثالث مجلس الأمن وممارسته لحقه في الإحالة بالنسبة للأزمة الليبية ٧٧
المبحث الأول: مجلس الأمن وما يواجهه من معوقات..... ٧٧
المطلب الأول: مجلس الأمن الدولي..... ٧٧
المطلب الثاني: التزام مجلس الأمن ٨١
الفرع الأول: الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن: ٨٢
الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لمجلس الأمن في ميثاق
المحكمة الجنائية الدولية: ٨٣

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه مجلس الأمن والمتعلقة بنظام التصويت فيه ٨٥
المطلب الرابع: المعوقات السياسية والقانونية التي تواجه مجلس الأمن ٨٨
المطلب الخامس: المعوقات المالية والمعلوماتية التي تواجه مجلس الأمن..... ٩٠
المبحث الثاني: مجلس الأمن وممارسته لحقه في الإحالة بالنسبة للأزمة الليبية.... ٩١
المطلب الأول: مجلس الأمن والأزمة الليبية ٩١
المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة الليبية ٩٩
المطلب الثالث: الأساس القانوني للتدخل الدولي في ليبيا..... ١٠٤
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتدخل الدولي في ليبيا:..... ١٠٥
الفرع الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني كأساس للتدخل الدولي في ليبيا:..... ١٠٧
المطلب الرابع: الآثار الإيجابية والسلبية للتدخل الدولي في ليبيا..... ١١٩
المطلب الخامس: مجلس الأمن وتعامله مع الأزمة الليبية مقارنة بالأزمة السورية ١٢٦

الخاتمة النتائج والتوصيات..... ١٣٣
النتائج ١٣٣
التوصيات ١٣٤
الخاتمة ١٣٥

قائمة المصادر والمراجع..... ١٣٧

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدمة

تعهدت جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وبأن تضع تحت تصرّف مجلس الأمن إمكانياتها الضخمة في حل النزاعات الدولية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وحين يُقرر استخدام القوة المسلحة طبقًا لاتفاقات خاصة، يتم استخدام القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية.

ووفقًا لما هو معمول به في القانون الدولي العام؛ فإنه ليس لمجلس الأمن أن يتدخل ويفعل اختصاصاته في أي حالة دولية؛ إلا حين يكون الأمن والسلم قد هُدِّدَا فعليًّا، فهنا يكون لمجلس الأمن حق التدخل لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وقد نصت المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن مسؤولية حفظ الأمن والسلم تكون من المسؤوليات الملقاة على مجلس الأمن، أي أن عليه أن يسعى إلى تجنب وقوع الصراعات التي تهدد السلام العالمي، أو أن يحد من أخطارها، أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع نشوبها؛ أو الحد منها، وأن يسعى للحلول السلمية وفقا للفصل السادس[١]، حتى إذا ما استُنفِدَت هذه الوسائل؛ انتقل إلى وسائل الفصل السابع[٢].

كما أن هناك العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق منذ بداية التسعينيات، أثارت تساؤلات حول حدود سلطات

---

[١] يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليهم اختيارها.

[٢] يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

مجلس الأمن في إصدار القرارات، لاسيما أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على القيود الواجب على المجلس أن يراعيها عند تطبيق التدابير المقررة في الفصل السابع[٣]، حيث إن قرارات مجلس الأمن تجاوزت خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين مجمل قراراته منذ إنشائه، الأمر الذي دفع باتهامه بالانحراف والازدواجية في المعايير، كذلك إهدار قواعد الشرعية، بحيث صار التفويض هو الآلية الأساسية التي يتبعها المجلس في قراراته[٤].

وسوف يطرح هذا البحث جملة من التساؤلات تستحق البحث والإجابة عليها ولها علاقة بالواقع الحالي كيف يمكن حفظ الأمن والسلم من خلال قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وأيضا ما هي الشروط الواجب توفرها لجواز استخدام القوة العسكرية وفق القانون الدولي في ليبيا.

وهنا سيتم البحث في موقف مجلس الأمن من جرائم الحرب التي تهدد الأمن في ليبيا وتأثيره في تغيير المفهوم الدولي للسلم والحرب فهذه دراسة سياسية قانونية في العلاقات الدولية تدرس وتحلِّل بعمق الواقع الدولي وفق منظور المصالح المشتركة والمشروعة لكافة الدول المنطوية تحت مظلة الأمم المتحدة، وتضع الأسباب وتكشف عن الممكن لعالم أفضل يحترم القانون الدولي في إطار استخدام الدول للقوة حسب شروط السلم والحرب المنصوص عليها في القانون الدولي نقطة أخرى جديرة بالتوضيح أيضا وهي أن هذا البحث وإن كان لا يخلو من علاقة علمية لبعض القضايا المتعلقة باستخدام القوة والتي تبرر اللجوء إليها بالنسبة لطرف من الأطراف إلا أن البحث لن يكون في سياق التبرير؛ وإن تعرض للمبررات وإنما يناقش الموضوع في إطار علاقته بالدول.

فالأزمة الليبية لازالت تشكل تحديا لمجلس الأمن؛ وبسببها ظهر التناقض بين الأعضاء الدائمين تجاه الأزمة السورية؛ لعدم وجود تحمس لإعادة سيناريو التدخل في ليبيا.

---

[٣] انظر: خالد حساني، **سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة**، (الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥)، ص١٠.

[٤] انظر: عاطف علي علي الصالحي، **مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، (الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص٤٥.

إلا أن مهمة مجلس الأمن تواجهها معوقات عديدة، منها ما يرتبط بمشاكل في ميثاق الأمم المتحدة؛ سواء ما تعلق منها بنظام التصويت فيه بشكل خاص، أو تلك التي تعاني منها منظمة الأمم المتحدة بشكل عام، والتي تحتاج إلى معالجة لتفعيل دور مجلس الأمن[٥].

أهمية البحث

إذا نظرنا إلى بعض الثورات التي اندلعت في بعض الدول العربية مؤخرا؛ نجد أن هذه الثورات وخاصة الثورة الليبية قد صاحبتها بعد انتهائها نزاعات مسلحة داخلية، ارتُكِبَت في هذه المنازعات العديد من السلوكيات والأفعال غير المشروعة، والتي تمثل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، الأمر الذي يعد جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، والتي بدورها تثير قلق المجتمع الدولي، وهي تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية، إلا أن مجلس الأمن اتخذ موقفا من بعضها دون الآخر مثلا اتخاذه موقفا في ليبيا على عكس سوريا، مما يجعلنا نهتم بسياسة مجلس الأمن في تعاطيه مع حالات متشابهة فيما بينها إلى حد كبير:

١. فتح الطريق أمام العاملين في مجال العلاقات الدولية والسياسية والدبلوماسية والمنظمات الدولية وكذلك المشتغلين بالأمم المتحدة والقانون الدولي.
٢. توضيح مخاطر الانحراف بسياسة مجلس الأمن في تعاطيه فيما يتعلق باستخدام القوة وفقا لمصالح الدول الكبرى وخطر ذلك على مستقبل السلام والأمن الدوليين.
٣. العمل على إصلاح الخلل في المنظومة الدولية وتنبيه الرأي العام العالمي إلى مخاطر الاستخدام غير القانوني للقوة في العلاقات الدولية.

---

[٥] انظر: فرست سوفي، **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية**، (مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٣)، ص٧.

إشكالية البحث

تتلخص إشكالية البحث في مدى استطاعة مجلس الأمن فيما يخص إحالة القضايا المتعلقة بجرائم الحرب في الأزمة الليبية، أي؛ ما آليات مجلس الأمن؟ وما طبيعة العلاقة بينه وبين محكمة الجنايات الدولية الدائمة؟ كذلك؛ هل لفشل تحقيق أهداف التدخل العسكري في ليبيا دور لعدم تطبيقه على حالات مشابهة لدول أخرى مثل سوريا؟ كما أن قرارات مجلس الأمن جاءت مختلفة رغم تشابه الواقع في ليبيا مع غيرها من الدول كسوريا، وأيضا رغم وحدة الاختصاص المنسوب لمجلس الأمن في مثل هذه الحالات، كذلك هل من الممكن أن نعتبر ما حدث في ليبيا هو مسلسل مؤامرة بدأ في ليبيا وسينتهي به المطاف في دول أخرى ؟ كذلك إشكالية البحث تتناول المعوقات التي تواجه مجلس الأمن.

أسئلة البحث

١. ما الدور الإيجابي لمجلس الأمن تجاه جرائم الحرب المرتكبة في ليبيا؟
٢. ما الدور السلبي لمجلس الأمن تجاه جرائم الحرب المرتكبة في ليبيا؟
٣. لماذا اختلفت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تجاه الأزمة الليبية وغيرها من الأزمات التي وقعت في دول أخرى رغم التشابه بينها؟

فرضيات البحث

١. الدور الإيجابي لمجلس الأمن تجاه جرائم الحرب المرتكبة في ليبيا.
٢. الدور السلبي لمجلس الأمن تجاه جرائم الحرب المرتكبة في ليبيا.
٣. اختلاف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تجاه الأزمة الليبية وغيرها من الأزمات التي وقعت في دول أخرى رغم التشابه بينها.

أهداف البحث

١. التعرف على الدور الإيجابي لمجلس الأمن تجاه جرائم الحرب المرتكبة في ليبيا.

٢. إعطاء صورة واضحة عن الدور السلبي لمجلس الأمن الدولي خلال تعامله مع جرائم الحرب المرتكبة في ليبيا.
٣. بيان وتوضيح سياسة الاختلاف التي انتهجها مجلس الأمن تجاه الأزمة الليبية وغيرها من الأزمات التي وقعت في دول أخرى رغم التشابه بينها.

منهجية البحث

في هذا البحث سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم هذا المنهج على تفسير الوضع القائم للظاهرة، أو المشكلة، ومن خلال تحديد ظروفها وأبعادها ووصف العلاقات بينها، بغية الانتماء إلى وصف علمي دقيق ومتكامل للظاهرة أو المشكلة، يقوم على الحقائق المرتبطة بها.

يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف وتحليل الوقائع والأحداث ذات العلاقة، ويقوم الباحث باستقراء نصوص مجلس الأمن وقوانين الأمم المتحدة التي تنظم استخدام القوة العسكرية تجاه جرائم الحرب المرتكبة، وعليه فإن مواضيع العلوم السياسية والقانون الدولي والعلاقات الدولية بمعناها الواسع تُعنى بتحليل الوقائع والأحداث من حيث الدوافع والأسباب والنتائج تعتبر منهجًا لهذه الدراسة، كذلك سوف يقوم الباحث باتباع المدخل التاريخي من أجل الاستفادة من المعلومات والخبرة التاريخية في قرارات مجلس الأمن السابقة وسياسته تجاه القضايا المشابهة، مع سرد للقرارات الصادرة عنه لمعالجة الأزمات الدولية، ومن ثم استخدام المنهج التحليلي من أجل معرفة وطبيعة دور مجلس الأمن تجاه جرائم الحرب المرتكبة في ليبيا وتدخل الدول الكبرى في اتخاذ القرارات التي من شأنها إنهاء النزاعات الدولية، وتحليل سياسات الدول الكبرى دائمة العضوية تجاه المجلس، والتي من شأنها تغيير القرار الدولي وفقًا لمصالحها السياسية.

نطاق وحدود البحث

١. من الناحية الموضوعية يتناول موقف مجلس الأمن من جرائم الحرب التي تهدد الأمن بليبيا.

٢. من الناحية المكانية: تقتصر هذه الدراسة على موقف مجلس الأمن في أحداث ليبيا.
٣. من الناحية الزمانية: خلال الفترة ما بين سنة ٢٠١٢ حتى سنة ٢٠١٦

الدراسات السابقة

إن الدراسات التي تناولها الباحث لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا الموضوع، إلا أنها في معظمها تناولته على مستويات مختلفة، وفيما يلي سرد لهذه الدراسات السابقة والتي لها علاقة بهذه الدراسة.

١. دراسة الزروق، أحمد الشعاب ٢٠١٠ دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية في ظل الهيمنة الأمريكية[٦]. ناقشت هذه الدراسة السيطرة المطلقة والهيمنة التي تمارسها أمريكا على المؤسسة الدولية من خلال أزمة لوكيربي، وتسخيرها في الحصول على الغطاء الشرعي في تدخلها العسكري في أفغانستان بحجة مكافحة الإرهاب، وحربها الوحشية ضد العراق وتوصلت هذه الدراسة لعدة نتائج كان أهمها: أن تشكيل مجلس الأمن بوضعه الحالي وسيطرة الدول الكبرى على الأوضاع فيه لا يمكن أن يعبر عن إرادة المجتمع الدولي، واتضح من خلال الدراسة تطبيق سياسة الكيل بمكيالين، والأخذ بمعيارين في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبدا ذلك واضحًا في تعامل المجلس مع قضايا انتشار السلاح النووي.

لقد توافقت هذه الدراسة مع دراستي في كونها أشارت إلى السياسة المتبعة في مجلس الأمن من حيث الكيل بمكيالين، والأخذ بمعيارين؛ في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تناولها قضية تخص نفس بلد الدراسة ليبيا. إلا أن هذه الدراسة لم تتناول سياسات الدول الكبرى دائمة العضوية تجاه مجلس الأمن.

---

[٦] انظر: أحمد الشعاب الزروق، **دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية في ظل الهيمنة الأمريكية**. رسالة ماجستير (أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٠).

٢. روزكيني، ماركو. ٢٠١٠. مجلس الأمن وفرض قانون حقوق الإنسان[٧]

ناقشت هذه الدراسة اختصاصات وسلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة فيما يتعلق بتجاوزات حقوق الإنسان، وعلاقة مجلس الأمن بالقانون الإنساني الدولي، وركزت الدراسة على التفسير الواسع لمفهوم "التهديد للسلم" وفق المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وأكد على ضرورة اتباع الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية لمنع الانتهاكات لقانون الحرب من قبل الدول الكبرى وتفسيراتها الخاطئة، ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة هو أن الدور الذي لعبه مجلس الأمن في تنفيذ نصوص القانون الدولي تعرضت لانتقادات بسبب نهجها الانتقائي، وانتهازية الدول الكبرى، والذي يرجع إلى الطبيعة السياسية لسلطة مجلس الأمن، إضافة إلى أن استخدام القوة العسكرية من قبل الدول الكبرى تجعل من المحتمل أن تكون هذه القوة أداة هائلة ضد القانون الدولي الإنساني، وتمثل تجاوزًا خطيرًا، ولذلك اقترحت الدراسة أن يتم وضع نصوص إضافية في القانون الدولي؛ من أجل تفسير قراراته المتعلقة بحماية السلم في العالم بصورة صحيحة وليست انتقائية، وتؤكد دراستي على ضرورة اتباع الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية لمنع الانتهاكات لقانون الحرب من قبل الدول الكبرى وتفسيراتها الخاطئة وتأثيرها على موقف مجلس الأمن، وما يتبعها من نتائج تؤثر على الاستقرار والأمن الدولي، من أجل ضمان احترام القانون الإنساني الدولي، ومن خلال ما سبق ذكره فإن هذه الدراسة تتفق مع دراستي كونها أكدت على ضرورة إتباع الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية لمنع الانتهاكات لقانون الحرب من قبل الدول الكبرى وتفسيراتها الخاطئة من أجل ضمان احترام القانون الإنساني الدولي، ولم تتناول الدراسة سلطة مجلس الأمن واختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[٧] انظر: ماركو روزكيني، **مجلس الأمن وفرض قانون حقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، (جامعة روما، إيطاليا، ٢٠١٠).

٣. إسكاف، محمد وليد. ٢٠٠٩. حق استخدام القوة في العلاقات الدولية[٨].
بينت الدراسة بأن الوضع الدولي الحالي لا يبدو منتظما، فهناك سوء فهم للعديد من المفاهيم والركائز القانونية، ومن أهمها تحريم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس.

وخلصت الدراسة إلى نتائج عدة؛ منها أن العلاقات الدولية أصبحت تعبر عن الجانب المتأزم من الوضع الدولي؛ والناتج عن مجموعة من الخلافات والصراعات والمواجهات بين الدول من أجل تحقيق مكاسب اقتصادية وسياسية، من أجل الاستفراد بالمرتبة الأولى بين الدول المتسابقة، ولم يتناول الباحث موقف مجلس الأمن فيما يتعلق بالإفراط في استخدام القوة العسكرية، وخاصة من بعض الدول الكبرى؛ وما يصاحبه من ارتكاب جرائم الحرب، وما يترتب عليه من تهديد وعدم استقرار الأمن والسلم الدوليين؛ حالة ليبيا نموذجا. وهذا ما سيكون محل دراستنا بشكل مفصل في هذا البحث.

٤. أبو جعفر، على عمر. ٢٠٠٨. دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الأفريقية[٩]. حددت إشكالية الدراسة في عدم تحمس مجلس الأمن لحسم النزاع الحدودي بين أثيوبيا وأريتريا، مما أدى إلى اختلال مسألة السلم والأمن الدوليين في العالم عامة والقارة الأفريقية خاصة.

وتوصلت الدراسة لعدة نتائج كان أهمها أن مجلس الأمن يتمتع بحماية واسعة لاتخاذ ما يراه ملائما لحل المنازعات الدولية وتكييف الوقائع المعروضة عليه، إلا أن سلطته ليست شاملة مطلقة بل ترد عليها قيود، وأن مجلس الأمن بوضعه الحالي وسيطرة أمريكا على الأوضاع فيه لا يمكن أن يعبر عن إرادة المجتمع الدولي، وضعف إلزامية قرارات مجلس الأمن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بتسوية النزاع الحدودي بين أثيوبيا وأريتريا مما أدى إلى اختلال مسألة السلم والأمن الدوليين، واختلفت دراستي مع هذه الدراسة في تناولها الآثار المترتبة على استخدام مجلس الأمن التدخل العسكري؛ وعدم نجاحه لإيجاد

---

[٨] انظر: محمد وليد إسكاف، **حق استخدام القوة في العلاقات الدولية**، بحث مقدم إلى مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، (دمشق، سوريا، ٢٠٠٩).

[٩] انظر: على عمر أبو جعفر، **دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الأفريقية، دراسة حالة النزاع الأثيوبي الأريتري**، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٨.

تسوية للمشاكل والأزمات الدولية بالطرق السلمية، وما يترتب على ذلك من ارتكاب جرائم حرب، وعدم استقرار الأمن متخذا الأزمة الليبية مثالا لذلك.

٥. السامرائي، عامر. ٢٠٠٨. دراسة بعنوان "انتهاكات حقوق الإنسان في الحرب"[١٠]. بينت الدراسة أثر استخدام القوة على حقوق الإنسان، كما أن هذه الدراسة تؤكد على أهمية احترام القانون الدولي في فض المنازعات الدولية وعدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا بعد الرجوع إلى موافقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، أما أوجه الاختلاف فإن هذه الدراسة كانت حول انتهاكات حقوق الإنسان في الحرب مثال ذلك التدخل الذي حدث في العراق، بينما هذه الدراسة ستكون – بعون الله تعالى – تجاه موقف مجلس الأمن حول انتهاكات السلم وعدم استقرار الأمن وارتكاب جرائم الحرب إثر التدخل الذي حدث في ليبيا.

٦. دراسة فطحيزة التيجاني بشير (٢٠٠٧) بعنوان (الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية)[١١]، سعى الباحث في دراسته إلى الحلول التي تفصل بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، والتي توصل فيها لانعدام وجود معيار حاسم للفصل التام بين النزاعات القانونية والسياسية يؤسس لاختصاص مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية، حيث أرجع ذلك إلى الطبيعة المختلطة للنزاعات التي بدورها قللت إلى حد كبير من قسمة المعايير الفقهية الذاتية والموضوعية في التقسيم، بالإضافة إلى أن مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية جرد الفصل بين النوعين من النزاعات كأساس للاختصاص من أي أهمية عملية ملموسة.

أما بشأن كيفية التصدي للنزاع لكل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية فقد تكلم الباحث في سبيل ذلك عن الاختلال الحاصل في توزيع اختصاص كل منهما بموجب

---

[١٠] انظر: عامر السامرائي، **انتهاكات حقوق الإنسان في الحرب** رسالة دكتوراه، (جامعة عمان، عمان، الأردن، ٢٠٠٨).

[١١] انظر: فطحيزة التيجاني بشير، **الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية**، ٢٠٠٧.

الفصل السادس من الميثاق، إلى صعوبة الفصل بين سلطات الجهازين في الحل السلمي للنزاعات الدولية، وفيما يخص أحكام الفصل السابع، فإن تمتع مجلس الأمن بسلطات غير مألوفة لدى أجهزة المنظمات الدولية بفضل تخويله سلطات تقديرية واسعة في التكييف والتصرف، كان له الأثر البالغ في تعميق الهوة بين سلطاته وسلطات المحكمة بموجب هذا الفصل، إلا أن الدراسة لم تتناول آليات مجلس الأمن وطبيعة العلاقة بينه وبين محكمة الجنايات الدولية الدائمة.

٧. دراسة هورتنسيا دي تي، جوتيرس بوسي،(٢٠٠٦). بعنوان (العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية)[١٢] هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، وبينت أن القانون الدولي الإنساني هو فرع القانون الدولي الوضعي المستند إلى العرف والمعاهدات، ويهدف إلى الحد من أساليب ووسائل الحرب وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. وتشكل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب ربما يتعرض بسببها الأفراد للمساءلة المباشرة، والتي يرجع أمر المقاضاة عنها إلى الدول ذات السيادة، غير أنه إذا كانت الدول غير راغبة في القيام بهذه المقاضاة، أو ليست في وضع يمكنها من ذلك فيجوز محاكمة هذه الجرائم من خلال محاكم جنائية دولية تنشأ بموجب معاهدة أو قرار ملزم صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتوصلت هذه الدراسة إلى ضرورة وضع حدود للعنف وترسيخ هذه الحدود في القانون، ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات من أجل ردع من تسول له نفسه بتجاوز هذه الحدود في المستقبل، بيدا أن الدراسة لم تتناول جوانب كثيرة حول علاقة مجلس الأمن بمحكمة الجنايات الدولية.

٨. دراسة خالد، محمد خالد، (٢٠٠٨). بعنوان (مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية)[١٣] هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مسؤولية الرؤساء أو

---

[١٢] انظر: هورتنيسا دي تي، جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد٨٨، العدد ٨٦١، ٢٠٠٦، ص ٥-٢٥.

[١٣] انظر: محمد خالد خالد، **مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، (كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ٢٠٠٨).

القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتبين من خلال نص المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، أن الحصانة لن تكون عائقا لتقديم من يتمتع بها إلى المحكمة، إلا أن ما قضت به الفقرة الأولى من المادة (٩٨) يلزم المحكمة الدولية الجنائية، بأن تحصل ابتداء وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم فيها الشخص على إقليمها، أن تحصل على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو بسبب انتمائه إليها، أما إذا فشلت المحكمة الدولية الجنائية في الحصول على هذا التعاون والذي سيكون في صورة رفع هذه الحصانة أو سحبها؛ فلن تستطيع المحكمة الدولية الجنائية أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد فيها المتهم ومن ثم سيمتنع عليها مباشرة اختصاصها وبذلك فإن مضمون هذا النص ينقض ما ورد في نص المادة (٢٧) بشأن عدم الاعتداد بالحصانة، والنتيجة المترتبة التي تؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من المسؤولية. وتختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على حفظ الأمن والسلم الدوليين، وجرائم الحرب التي ارتكبت في ليبيا.

٩. دراسة زور، جاسم (٢٠٠٨) بعنوان (مساهمة القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[١٤] هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مساهمة القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبينت النتائج أن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد من أهم الإنجازات في السنوات الخمسين الأخيرة من القرن العشرين، وأن فكرة إنشاء هذه المحكمة ليست جديدة فهي لم تغب عن بال مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي لم تأت دفعة واحدة بل كانت على شكل تدريجي، ومما يؤكد ذلك الأثر الواضح للقانون الدولي الإنساني والذي يظهر بشكل واضح من خلال تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الأحكام التي وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولعل أهمها النص على العديد من الجرائم كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وهي من أهم الجرائم التي عالجتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من قبل، ولم يكتفِ النظام الأساسي بذلك؛ بل تبنى الكثير من المبادئ التي تنتمي بالأصل للقانون الدولي الإنساني ويأتي في

---

[١٤] انظر: جاسم زور، مساهمة القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **مجلة جامعة البعث**، (حمص، سوريا، ٢٠٠٨).

مقدمتها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، إلا أن الدراسة لم تتناول التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والذي سوف يتم التطرق إليه في البحث الحالي.

١٠. دراسة النعيمي، محمد ناظم داؤد، (٢٠٠٩). بعنوان (العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[١٥] وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، إذ إن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وكل ما وقع تهديدا له أو إخلالًا به أو وقع عملا من أعمال العدوان، وبينت الدراسة أن الأساس القانوني الذي يحكم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية هو النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفصل السابع الذي أشارت إليه العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة وجاءت الآمال على عكس ما هو متوقع من المحكمة الجنائية الدولية، بسبب تدخلات مجلس الأمن في نشاط المحكمة والذي يعد هيمنة من طرف جهاز سياسي على جهاز قضائي في الوقت الذي يستوجب أن يكون مستقلا في ممارسة وظائفه لأن هذا التدخل يؤدي لا محالة إلى تسييس المحكمة، ولكننا مع ذلك نصل إلى شيء مهم وهو وجود المحكمة في حد ذاته، والذي يشكل منعطفا حاسما في تاريخ القانون الدولي الإنساني خاصة الدور الذي نأمل أن تمارسه المحكمة في ردع المجرمين، وعلى قضاتها التحلي بروح المسؤولية بما يخدم العدالة الدولية فقط، ووجوب الوقوف في وجه أية محاولة يقوم بها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن إخلالها بقواعد العدالة الدولية، إلا أن الباحث لم يذكر وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والقانونية وكذلك ممارسات مجلس الأمن لحقه في الإحالة والمعوقات التي تواجهه.

١١. دراسة البردويل، محمد سمير، (٢٠٠٩). بعنوان (المحكمة الجائية الدولية)[١٦]

أثارت هذه الدراسة عددا من التساؤلات القانونية حول مدى أحقية المحكمة الجنائية الدولية

---

[١٥] انظر: محمد ناظم داؤد النعيمي، **العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، (جامعة الموصل، الموصل، العراق، ٢٠٠٩).

[١٦] انظر: محمد سمير البردويل، **المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على مزاولة مهنة المحاماة نقابة المحامين الفلسطينيين**، (غزة، فلسطين، ٢٠٠٩).

في إصدار قرارات توقيف بحق الرؤساء، بل ومدى أحقيتها في محاكمة رؤساء الدول ورؤساء الجيوش وقادة الأركان وغيرهم من كبار المسؤولين عن الأعمال التي تصدر منهم أو من مرؤوسيهم، وتشكل جريمة من الجرائم التي تختص تلك المحكمة الجنائية بمحاكمة مرتكبيها.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن المحكمة الجنائية الدولية تعد محكمة قضاء دولي؛ تم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي عام ١٩٩٨؛ لكي تكون ذات اختصاص شخصي للأشخاص الطبيعيين، متى توافرت المسؤولية الجنائية الفردية بحقهم، كذلك ذات اختصاص زماني بحيث تحاكم الأشخاص عن جرائم حدثت بعد نفاذ النظام بلا رجعية في ذلك، وما تتميز به من اختصاص موضوعي بحيث تحاكم أشخاصا عن ارتكابهم جرائم محددة جاءت بها المادة الخامسة وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية، ويمتد اختصاصها فقط على الدول الأطراف في الاتفاق أو من انضمت وقبلت بهذا النظام، كما بينت النتائج أن القانون الجنائي الدولي أصبح هو القانون الواجب التطبيق على جرائم الأشخاص الطبيعيين حيال ارتكابهم جرائم ذات طابع دولي، كذلك توصلت إلى أن ما جاء في المادة (١٢) من النظام الأساسي يؤكد على أن الجرائم التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية وينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة هي الجرائم الواردة في ظل النظام الأساسي، وبالتالي لا يمتد اختصاصها إلى جرائم أخرى، وبالتالي الاختصاص الموضوعي لها محكوم بنصوص النظام الأساسي، علما بأن هذه الجرائم لا يسري عليها التقادم، إلا أن الباحث لم يتطرق إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، وجرائم الحرب التي ارتكبت في ليبيا خلال الفترة من ٢٠١٢-٢٠١٦ وهددت أمنها واستقرارها وموقف مجلس الأمن منها.

هيكل البحث

يقع البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

الفصل الأول: المدخل إلى البحث

المقدمة

أهمية البحث

إشكالية البحث